واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه قالوا ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه فقد وقع في الحرام
وقال آخرون هي حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى
يوشك أن يقع فيه فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع والورع عند ابن عمر
ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام وقال آخرون لا نقول إنها
حلال ولا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وجعل
الشبهات غير الحلال البين وغير الحرام البين فوجب أن يتوقف عنها وهذا
من باب الورع ويقضي عليه قوله لا يعلمها كثير من الناس فدل على أن
منهم من يعلمها ممن عنده في أحد الحيزين الحلال والحرام وقد صوب الشيخ
أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في مفهمه القول بالكراهة فقال
لأن الشرع أخرجها من قسم الحرام فلا توصف به وهي مما يرتاب فيه وقد
قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وهذا هو الورع الثالث
قوله عليه السلام لا يعلمهن كثير من الناس أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم
وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة لترددها بين أمور
محتملة فإذا علم بأي أصل يلحق زال كونها شبهة ودل على أن الشبهة لها حكم
خاص بها يمكن أن يصل إليه بعض الناس بدليل شرعي الرابع قوله عليه السلام
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه فيه إيقاع الظاهر موقع
المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات وهو كثير في الكتاب العزيز وكلام العرب
ومنه قول الشاعر: لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

إذا المشتبهات هي الشبهات بعينها والمعنى من ترك ما اشتبه عليه حكمه
سلم دينه مما يفسده أو ينقصه وعرضه مما يشينه ويعيبه والعرض
في اللغة أصله رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة يقال فلان
طيب العرض ومنتن العرض وسقاء خبيث العرض وسقاء خبيث العرض
إذا كان منتنا عن أبي عبيدة والعرض أيضا الجسد وفي صفة أهل الجنة
إنما هو عرق يسيل من أعراضهم أي من أجسادهم والعرض أيضا النفس
يقال أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض أي بريء
من أن يشتم أو يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه قاله الجوهري واللائق
بالحديث هنا أن يراد به النفس أي استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى
والله أعلم ولا يصح اتقاء الشبهات حتى تعرف إذ محال اتقاء ما لا يعرف
وقد تقدم إشباع القول فيها وأحالنا على مسألة الورع للأبياري رحمه الله
فإنه أجاد القول فيها وحصرها بالتقسيم البين الخامس قوله
عليه السلام ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قيل إن ذلك يكون من وجهين
أحدهما أن لم يتق الله تعالى وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات
بطريق اعتياد الجرأة والتساهل في أمرها فيحمله ذلك على الجرأة على
الحرام المحض ولهذا قال بعض المتقين الصغيرة تجر إلى الكبيرة والكبيرة
تجر إلى الكفر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المعاصي بريد الكفر وهو
معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وثانيهما أن من
أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع

Copyright © King Saud University